القرار ٤ (ICC-ASP/1/Res.4)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.4

إنشاء لجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في اعتبارها الفقرات ٢ (ب) و (د) و ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

ورغبة منها في توفير آلية مناسبة لاستعراض ميزانية المحكمة الجنائية الدولية وأدائها المالي ورصد مواردها، بما في ذلك موارد الجمعية،

تقرر إنشاء لجنة للميزانية والمالية وفقا للاختصاصات المحددة في مرفق هذا القرار.

المرفق

١ - تنشئ جمعية الدول الأطراف، وفقا لهذا القرار لجنة للميزانية والمالية تتألف من ١٢عضوا.

٢ - تنتخب الجمعية أعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين لا يكونون من نفس الجنسية، وعلى أساس التوزيع الجغرافي المنصف. ويكون أعضاء اللجنة خبراء من الدول الأطراف لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على المستوى الدولي. ويؤدون واجباتهم لمدة ثلاث سنوات تقويمية ويجوز إعادة انتخابهم. ومن الأعضاء الـ ١٢ الذين ينتخبون في البداية ينتخب ٤ أعضاء لمدة سنة واحدة، و ٤ لمدة سنتين والـ ٤ الباقون لمدة ثلاث سنوات.

٣ - تكون لجنة الميزانية والمالية مسؤولة عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طابع إداري تعهد إليها من قبل جمعية الدول الأطراف. وتقوم بوجه خاص باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة التي يعدها المسجل بالتشاور مع الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي، وتقدم إلى الجمعية التوصيات ذات الصلة المتعلقة بمشروع الميزانية. كما تنظر في تقارير مراجع الحسابات المتصلة بالعمليات المالية للمحكمة وتحيل هذه التقارير إلى الجمعية مشفوعة بأي تعليقات قد تراها مناسبة.

٤ - تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء، ومرة في السنة على الأقل.

٥ - تبقي جمعية الدول الأطراف عدد أعضاء لجنة الميزانية والمالية قيد الاستعراض.